الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة–

معهد الحقوق | قسم الحقوق

محاضرات في مادة :قانون البيئة والعمران

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث) – تخصص قانون إداري

من طرف الدكتورة: بلبواب عائشة

وحدة التعليم :أساسية

الرصيد: 6

المعامل:1

محتوى المادة:

- الإطار المفاهيمي للبيئة والعمران في الجزائر (مفهوم البيئة والتنمية المستدامة، مفهوم العمران والتعمير والتهيئة العمرانية)
- سياسة التعمير في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.
- النظام القانوني للبيئة في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.
- دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في الجزائر(الرخص والشهادات والمخططات العمرانية)
- الواقع البيئي العمراني في الجزائر وآثار تدهوره.

السنة الجامعية: 2027/2026

المحور الأول :الإطار المفاهيمي للبيئة والعمران في الجزائر

مفهوم البيئة والتنمية المستدامة، مفهوم العمران والتعمير والتهيئة العمرانية

إن التعمير هو فرع من الفروع الخاصة بالقانون الإداري، ويتمثل في مجموع الإجراءات التقنية والقانونية التي تهدف إلى جعل الإطار المكاني للحياة الاجتماعية أكثر ملاءمة لحاجيات الأفراد، ولتحقيق ذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبارها مكون أساسي لتحقيق التنمية المستدامة كحق أساسي لمختلف الأجيال.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بما ذكر أعلاه.

1. تعريف البيئة:

توجد عدة تعريفات للبيئة نذكر منها على سبيل المثال حسب الفقيه" البي" :"البيئة هي العوامل الطبيعية والكيمائية المحيطة بالكائن الحي، وتعرف أيضا على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل عليه ماء وتربة وهواء، فضاء وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، كما عرفت على أنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

فهذه التعريفات العلمية للبيئة قد اختلفت باختلاف زاوية النظر إليها، حيث هناك من يركز على الجانب المادي لها وهناك من يركز على الجانب الطبيعي.

أما عن التعريف القانوني لها فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في مدينة استوكهولم سنة 1972 البيئة بأنها :رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للبيئة في الجزائر لا نجد فيها تعريفا للبيئة غير أن المادة 04 في فقرتها 07 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حددت مكوناتها والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

2. تعريف التنمية المستدامة:

أجمعت التعاريف العلمية على أن التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، هدفها الأول هو تحسين ظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعية، حتى لا نحمل الكوكب فوق طاقته، ولا نحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد،

تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ودون الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية المتبقية على كوكبنا.

أما التعريف القانوني فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن التنمية المستدامة هي" :مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، من هنا يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بضرورة إدراج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في تعريفه للتنمية المستدامة هادفا من وراء ذلك إلى استمرارية التنمية مع المحافظة على حق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

3. تعريف العمران:

العمران هو مصطلح اقترحه ابن خلدون في مقدمته للدلالة على نمط الحياة بوجه عام، ومن هذا العمران ما يكون حضريا ومنه ما يكون بدويا، وقد استلهم ابن خلدون المصطلح من الهدي القرآني في قوله تعالى في الآية 61 من سورة هود :﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾، والعمران في اللسان العربي هو نقيض الخراب الذي يعني البناء المدمر.

4. تعريف التعمير:

التعمير هي ترجمة للفظة باللغة الفرنسية urbanisme وهي تفيد بحسب المعاجم الإسكان أو البنيان المتجمع الذي تحسن حاله من كثرة المتساكنين والتمدن، وأن إعادة التعمير يعني البناء من جديد قصد الإسكان وهي لفظة تضاف إلى مفردات مشتقة من لفظة عمر :يعني بنى إن كان متعديا وهي تفيد السكن إن كان لازما، وقد ذهبت بعض المعاجم الفرنسية أو العربية إلى أن تطلق لفظة المدينة على ما يوازي معناه لفظة urbanismeالآنفة الذكر، كما أطلقوا عبارة تنظيم المدن على ما يوازي نفس المعنى، غير أن المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لقطاع التعمير لم يلتزم بهذا المعنى الضيق لمصطلح التعمير والذي لا يفيد إلا الجانب الحضري من التعمير فحسب بل وسع من مداه لكي يشمل كل من تنظيم المدينة والريف معا بغرض تحقيق حياة الرفاهية لجميع سكان الإقليم حضرا كانوا أم بدوا، وهو ما أخذت به المعاجم الفرنسية بأن" :التعمير هو فن تنظيم المجال الحضري والريفي بمفهومه الواسع، لبلوغ أرقى استخدامات الأرض وتحسين العلاقات الاجتماعية".

5. تعريف التهيئة العمرانية:

إن التهيئة العمرانية هو تخصيص جديد قيد التشكل تتقاطع في دائرته العديد من الاختصاصات ذات التوجه العلمي والتوجه الإنساني الاجتماعي، أما في شقه المتعلق بالقانون فهو يعد من القانون العام ذو بعد توجيهي رغم كون بعض قواعده تعد أمرة كما في جاء في المادة 58 من القانون2001 ، والمادة 02 من القانون 10/02والمادة 107 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 والمادة الأولى من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للتهيئة العمرانية والمتمثلة في القانون 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987والمتعلق بالتهيئة العمرانية والقانون 2001 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نستنتج أن التهيئة العمرانية :هي مجموعة من القواعد والإجراءات المتخذة من قبل الدولة بغرض تنظيم المظاهر المكانية على مستوى أقاليم الوطن بوضع مخططات التعمير العليا تشخص الاختلالات وتجد الحلول والوصول إلى الاستعمال الأمثل للموارد الثلاث الطبيعية والبشرية والمالية عن طريق تطبيق أفضل الطرق العلمية في ذلك"، هذا من جهة ومن جهة أخرى نعرف التهيئة العمرانية بأنها ذلك الأسلوب الذي يأخذ بعد التنظيم المكاني لعملية التنمية بعين الاعتبار، لإذابة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين أقاليم الدولة، وتطبيق أفضل الطرق العلمية لتحقيق أحسن استغلال للموارد الطبيعية والبشرية، من خلال إعادة ترتيب أجزاء المكان أو المجال الواحد بأفضل صورة ممكنة.